

صحیح ابن خزيمة

باب ذكر وطء الأذى الیابس بالخف والنعل والدلیل علی أن ذلك لا یوجب غسل الخف ولا النعل وان تطهيرهما یكون بالمشي علی الأرض الطاهرة بعدها :